

من تصور غير ناضج الى فهم صحيح حول هذا الانقسام

ان تصور العام المبتدئ – وان جرى على السن بعض المنتهين واقلامهم – هو ان احكام الشرع قسمان: مولوى وارشادى

و ملاك المولوى عدم حكم وإدراك للعقل، فإذا كان العقل قادرًا على ادراك المصالح والمفاسد فلا بد ان تعدد احكام الشرع في هذه الموارد ارشاداً. اي ارشاداً الى ادراك العقل لا شيئاً آخر و اذا لم يكن كذلك فالحكم مولوى.¹ و التقسيم ثنائى ليس باكثر.

النقد

لا ريب في ان لكل باحث ان يعتبر لنفسه مصطلحات في ابحاثه يمشي عليه وفي مجالنا هذا اعتبار الارشادية والمولوية على زنة ما ذكر و يستعملهما في مقالاته ولكنه اذا اراد أن يأتي في مجال بشئ كان اصطلاح الاخرين و بناؤهم عليه وكان نظرهم في البناء على الواقع وعلى وجه يجمع و يمنع فاللازم عليه في اعتباره و تعريفه واستعمالاته اتباع كل ذلك و استقرار تعريفه للمصطلحات عليه. على سبيل المثال: ان لهم حول ارشادية الحكم و مولويته بناءات واستعمالات ناظرة الى الواقع الموجود في صحن الشريعة فإذا اراد باحث الاتيان بشئ في هذه الظاهرة فلا بد من ان يلاحظ في تقسيمه الحكم و تعريفه الاقسام الملاحظات المذكورة .

و نحن نعتقد ان الملاحظ لهذه الظاهرات يصل الى ثلاثة الاقسام لا ثنائيةها باضافة حكم يجمع الوصفين و هما الارشادية والمولوية و الى ان ادراك مناط الحكم ليس عنصراً وحيداً مؤثراً في تحقق هذا الانقسام؛ فنقول ناظراً الى الواقع واستعمالاتهم:

تتبع استعمالات «الحكم الارشادى» و التحقيق فيه

جاء مصطلح «الارشادى» في الموارد التالية:

1. الامر بالطاعة والنهى عن المعصية

هناك خصوصيات لامر بالطاعة و النهى عن المعصية بسببها يسمى ارشادياً و هي عبارة عن:
اولاً: الحاكم في هذا الامر والنهى العقل، فيما اذا كان المراد إطاعة الله او معصيته او من أوجب الله اطاعته و حرم معصيته.

1 . لاحظ محمد حسين الاصفهاني، نهاية الدراء، ج2، ص131

ثانياً: لا توجد في الامر بالاطاعة إرادة جديدة غير الموجودة في الامر بالصلوة والصيام و... كذلك في النهى عن المعصية ايضاً ولذا لا يعَد صحيحاً قول من يعَد الواجبات أو المحرمات ويدرك في ضمنها الصلاة والطاعة أو الغيبة والمعصية؛ لأنَّ الطاعة والمعصية ليستا أمرتين مستقلتين عن الواجبات والمحرمات الآخر.

ثالثاً: إذا كان الامر بالطاعة والنهى عن المعصية شرعاً مولوياً - نظراً إلى وجوب إطاعة الامر والنهى المولوى - يلزم التسلسل. مثلاً الامر بالصلوة يستتبع الامر بالطاعة من أمر الصلاة والامر بـإطاعة الامر يلزمـهـ الطاعة للامر بالطاعة من أمر الصلاة و...

و عليه وجوب الطاعة للأمر بالصلوة و أمثاله عقلياً، وإذا أمر به الشرع فهو «ارشاد الى حكم العقل».

رابعاً: وجود الامر او النهى الشرعي المولوى لغُوٌ.

2. يعَد احياناً الامر بـوجوب الوفاء بالعقود في «أوفوا بالعهد» ارشاداً إلى لزومها و عدم جواز فسخها. و يحتوى هذا الامر على الخصوصيات التالية:

اولاً: يمكن أن يكون لزوم العقود و عدم جواز فسخها حكماً عقلاً تاماً لا عقلياً.

ثانياً: في هذا الموضع خلافاً للمورد السابق الذي لا جعل فيه للشارع، فقد جعل لزوم العقد وفقاً لمسلك مفعولية الأحكام الوضعية بحيث اوجد فيه حكماً وضعياً وإن كان ذلك بإمضاء منه لبناء في العقود.

ثالثاً: خلافاً للمورد السابق الذي لا تكليف فيه زائداً على الطاعة لا يخلو هذا المورد من تصور تكليف، بمعنى أنَّ الشارع المقدس قد جعل لزوم الوفاء بالعقد أحد الواجبات بعبارة أخرى، مضافاً على جعل الحكم الوضعي «لزوم العقد و عدم حق الفسخ» اوجب «الوفاء بالعقد» وجعل لعدم الوفاء به استحقاق العقاب، بناءً على هذا، للحكم الارشادى هنا أثر مولوى و وضعى و ايضاً له أثر مولوى تكليفي.

3. احياناً يعتبر الامر بالركوع او السجود او النهي عن الضحك والبكاء في الصلاة ارشاداً الى الجزئية و المانعية. وبلا شك لا ينافي هذا النوع من الارشاد الوجوب التكليفي، لانه وفقاً للمبني الصحيح ينحل² الامر في المركب بعدد اجزائه الى اوامر تكليفية ارتباطية.

4. يعَد الامر بأداء الامانة و الدفاع عن النفس و الآخرين و غيرهما او النهي عن الكذب و الخيانة و ما شابه ذلك امراً و نهياً ارشاديين، لأنَّ للعقل في هذه الموارد حكماً قطعياً و جعل الشارع فيها ليس تاسيسياً.

². خالف هذا الرأي بعضهم كالمحقق الاصفهاني، المصدر، ص 264